يفسده لتردده بين السلفية والثمنية لتخيير المشتري في العتق
فيتم البيع وفي عدمه فيخير البايع في رد البيع وامضايه واشار
لثانيها بقوله ح كالمخير ش اي في العتق وفي رده لبايعه ولا
يفسد البيع لتشوف الشارع للحرية فهو تشبيه في عدم الجبر
على العتق الاانه باتفاق هنا بخلاف ما قبلها والحكم في الفسد
وتخيير البايع في رد البيع وانما مه ان اي المشتري العتق كما في
التي قبلها هذا هو الذي يجب حمل كلام المولف عليه ويدل
له التعليل بتردد الثمن بين السلفية والثمنية وليس مراده
التخيير بين العتق وعدمه لانه لا اباية فيه التعليل وايضا
فهذا امره وان لم يشترط وليس للبايع في هذه خيار اذا لم
يعتقه المشتري اذ قد دخل معه على ذلك واشار لثانيها
بقوله ص بخلاف الاشتراط على ايجاب العتق ش بان قال له
البايع ابيعك على شرط ان تعتق وهو لازم لك لا تتحلف عنه
فرضي بذلك فانه يجبر على العتق فان ابي اعتقه عليه الحاكم
وقوله كانها حرة بنفس الشراء تشبيه في وجوب العتق لا في الجبر
اذ العتق هنا حاصل بنفس الملك والضمير المونث راجع للرقبة
ذكرا او انثى ص او يخل بالثمن كبيع وسلف ش هذا عطف على
يناقض المقصود كمني اخلاله بالثمن بان يعود جملة في الثمن
اما بزيادة ان كان الشرط من المشتري او نقص ان كان من
البايع كبيع وسلف من احدهما لان الانتفاع بالسلف من
جملة الثمن او الثمن وهو مجهول وقوله وسلف اي بشرط
واما بيع وسلف من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد وما ياتي
مما يخالف ذلك اول بوقوع اللجال من ان الاتهام على اشتراط

البيع

البيع والسلف مضر ما ياتي ما فيه ح وصح ان حذف او حذف
شرط التدبير ش اي وصح البيع ان حذف شرط السلف مع قيام
السلعة على المشهور لزوال المانع واما لو فاتت السلعة فقال المازري
ظاهر المذهب لا بوتر استاطه بعد فوتها في يد مشتريها لان
القيمة قد وجبت وكذلك يصح البيع اذا حذف كل شرط مناقض
كالتدبير او غيره وانما خص المولف التدبير بالذكر لان ماله للعتق
فربما توهم جواز اشتراطه ولهذا قال بعض ان في بعض النسخ ه
كالتدبير بادخال الكاف على التدبير ولو اقتصر على قوله وصح ان
حذف اي الشرط المو ثر في العقد خلالكان اخصر ولما انهى الكلام
على الشرط المناقض وترك المهم ذكر ما يتنقيه العقد لوضوحه
اكمل بذكر ما لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته بقوله مشبها
لها بالحكم قبله وهو الصحة ح كشرط رهن وحميل واجل ش
يعني ان البيع يصح مع اشتراط هذه الامور مثل ان يبيعه السلعة
على رهن او كفيل او الى اجل معلوم او على خيار او نحوه وليس
في ذلك فساد ولا كراهة لان ذلك كله مما يعود على البيع ه
بمصلحة ولا في معارض له من جهة الشرع اي فهو تشبيه في الصحة
لا بقيد حذف الشرط لانه لا يناقض ولا يخل اي كما يصح البيع
مع شرط رهن الخ وقوله ولو عاب مبالغة في صحة البيع اذا اسقط
مشترط السلف شرطه اي اذا رد السلف الى ربه والسلعة قايمة
مع العقد ولو بعد غيبة المتسلف على السلف غيبة يمكنه به الانتفاع
ولو قل منه عند وقوله وصح ان حذف كان اولى وهو المشهور
وقول ابن القاسم وتاول الاكثر المدونة عليه وبتاول خلاف فيه
وهو قول سحنون وابن حبيب وهو ان البيع ينتقض مع الغيبة على

ع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)